الفلوس: حقيقتها وتاريخها وحكمها وأوجه التشابه والخلاف بينها وبين الورق النقدي

Analysis of Legal Status of Metal Coins with Specific Reference to its Similarities and Differences with Paper Currency

Author: **Dr. Asad Ullah**

Lecturer, Department of Shariah, Faculty of Shariah & Law, International Islamic University, Islamabad
Asadullah312@gmail.com

Co-Author: **Hafiz Abdul Rahman**

Lecturer, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, International Islamic University, Islamabad.
alghaffariachakzai@gmail.com

Abstract

Metal coins have played the role of supporting currency with gold and silver, and have been disagreed over among the jurists in terms of legal status. Some jurists opined that the metal coins are just like gold and silver, while some were of the view that it has a special character other than that of gold and silver. This disagreement simultaneously reflects in paper currency as well, as most of the contemporary scholars conceived it similar to gold and silver, and thus it attracts all the rules regarding of homogeneous and heterogeneous exchange of gold and silver, while some other held that it is like metal coins. This work traces the history of metal coins and then discusses its legal status. It also would highlight similarities and differences between metal coins and paper currency that might be useful in grasping their nature and legal status.

Keywords: Paper currency, *illat ur Riba, Sarf, Fulus*, Gold and Silver.

المقدمة

إن التعامل بالفلوس قديم، ولكن كانت في البداية تُستخدم كنقود مساعدة لشراء المحقّرات من الأشياء، ثم راج التعامل بها في بعض البلدان الإسلامية، واختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في حكمها وجريان الربا فيها وحكم بيعها بالذهب والفضة، وكثُر كلام الفقهاء حولها، ثم إنه اختلف الفقهاء في تكييف الورق النقدي بعد بداية التعامل به، فبعضهم رجّحوا أن الورق النقدي مثل الذهب والفضة سواء بسواء، ويجري عليه سائر الأحكام التي تجري على الذهب والفضة، وذلك لأنهم رجّحوا في علة الربا في الذهب والفضة أنها الثمنية المطلقة، فبهذا يدخل الربا في جميع ما يعدّ ثمناً، وبعضهم ألحق الورق النقدي بالفلوس لبعض أوجه التشابه بينهما، ثم إن القائلين بإلحاق الورق النقدي بالفلوس اختلفوا في الأحكام المترتبة على ذلك نتيجة اختلافهم في حكم الفلوس

وهذا البحث يهدف إلى بيان حقيقة الفلوس وتاريخها وحكمها، ثم بيان أوجه التشابه بين الفلوس والأوراق النقدية وأوجه الفرق بينهما ليُعلم بذلك مدى صحة إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، وليس الغرض من ذلك توضيح الآراء بشأن تكييف الورق النقدي أو المقارنة بين أدلّتها، بل الغرض توضيح آراء الفقهاء في حكم الفلوس، ثم الإشارة إلى رأي من ألحق الأوراق النقدية بالفلوس مع بيان أوجه التشابه والفرق بينهما.

وقسّمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الفلوس وتاريخها.

المبحث الثاني: حكم الفلوس.

المبحث الثالث: إلحاق الورق النقدي بالفلوس.

المبحث الأول: حقيقة الفلوس وتاريخها

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حقيقة الفلوس:

الفلوس لغةً جمع فلس ومنه الإفلاس، والجمع في القلة أفلس، وفلوس في الكثير، وبائعُه فلّاس، وأفلس الرجل: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وأفْلَسَ الرجل: صار مُفْلِساً، كأنَّما صارت دراهمه فُلوساً وزُيوفاً، وقد فلَّس الحاكم تفليساً: أي حكم بإفلاسه[1].

والفلس في الاصطلاح قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها[2]، وعرّفه الدكتور نزيه حماد فقال: "ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقداً في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس"، وأضاف قائلاً: "الفلوس في النظر الفقهي نقد بالاصطلاح لا بالخلقة لأن قيمتها ليست ذاتية كالمسكوكات من الدنانير الذهبية والدراهم الفضية بل هي مفترضة مصطلح عليها في العرف وتعامل الناس"[3]. وسيزداد تعريف الفلوس وضوحاً ببيان تاريخها.

الفرع الثاني: تاريخ الفلوس:

1– بدء الفلوس واستخدامها كنقود مساعدة:

بعد ما تطوّر المجتمع الإنساني وبدأ التعامل بالدراهم والدنانير كوسيلة للتبادل، كانت هناك بعض الأشياء التي لا تبلغ قيمتها الدينار ولا الدرهم، فمسّت الحاجة إلى إنشاء قطع نحاسية ذات قيمة أقلّ بكثير عن الدرهم، فبدأ الناس يستعملون الفلوس لهذا الغرض، وصرّح كثير من العلماء بأن الفلوس كانت تستعمل لشراء المحقّرات من الأشياء –وسيأتي نقل نصوصهم–، وبالتالي كانت نقوداً مساعدة ولم تبلغ مبلغ الذهب والفضة.

ووضّح المقريزي حقيقة الفلوس وسبب استخدامها، فقال: "أما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقّرات تقلّ عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث إلى شيء سوى نقدي الذهب

والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات ... وكانت الفلوس مع ذلك لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات البيوت ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها"[4].

والتعامل بالفلوس والخلاف في بعض المسائل الناتجة عنها قديم، يدلّ على ذلك نصوص التابعين، حيث روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "لا بأس بالسلف في الفلوس"[5]، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد: "لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد"[6]، وأخرج عن طاووس، وحماد مثله، وروى عن الزهري أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم، قال: "هو صرف فلا تفارقه حتى تستوفيه"[7].

وروي في المدونة الكبرى عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس وبينهما فضل أو نظرة وقالا: "إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم"، وعن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالا: "وشيوخنا كلهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدا بيد"، وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: "إذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذه كله"[8].

فهذه النصوص وغيرها تدلّ على وجود الفلوس في قرن التابعين واختلافهم في ثمنيتها وإجراء أحكام الربا والصرف عليها.

بل كانت الفلوس موجودة في عصر الصحابة كذلك، فورد أن أبا ذر ﷺ كان يكتنز الفلوس مع أنه كان يرى حرمة اكتناز النقود[9]، فروى الإمام أحمد في حديث عبد الله بن الصامت أن أبا ذر أمر جاريته أن تشتري بعطائه فلوساً، قال عبد الله بن الصامت: فقلت له: لو ادّخرته لحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك، قال: إن خليلي عهِد إليَّ أن أيما ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز و جل[10].

2– الفلوس في بداية نشأتها كانت ثمناً للمحقّرات:

يُعلم من كلام الفقهاء أن الفلوس في بدايتها كانت ثمنا للمحقرات من الأشياء ولم تصل إلى درجة النقد الرئيسي كما يدل عليه كلام المقريزي السابق، وقال أيضا: "إنها لم تقم أبدا في هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط"[11].

وقال الشوكاني: "المفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده، سمّي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة"[12].

وقال السرخسي: "والدليل على أن معنى الثمنية في الفلوس بالاصطلاح أنه يصلح ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس وأنه يروج في بعض الأشياء دون البعض ويروج في بعض المواضع دون البعض بخلاف الذهب والفضة"[13].

3– ارتقاء الفلوس إلى درجة النقد الرئيسي ومثالبه:

اتضح لنا من كلام الفقهاء أن الفلوس كانت بإزاء نقود مساعدة، ولم تصل إلى درجة الذهب والفضة، ولكن في عصر بعض الملوك راجت الفلوس رواجاً ظاهراً ممّا أدى إلى المشاكل الاقتصادية، يقول المقريزي: "فلما كان أيام الظاهر برقوق (781هـ) وتولّى محمود بن علي أمر الأموال السلطانية شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال، فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس ... واتخذ بالأسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس، فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة وراجت رواجا صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلّت الدراهم ... وعظُم رواج الفلوس وكثُرت كثرة بالغة حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تُنسب إلى الفلوس خاصة ... وإن الذي استقرّ أمر الجمهور عليه بإقليم مصر في النقد والفلوس خاصة أنهم يجعلونها عوضا عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات ويأخذونها عن خراج الأرضين وعشور أموال التجارة وعامة مجابي السلطان، ويصيرونها قيما عن الأعمال جليلها وحقيرها لا نقد لهم سواها ولا مال إلا إياها"[(14)].

ويُعلم من كلامه كذلك أن الفلوس استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة في المدفوعات الكبيرة أيضاً، وكان لها قوة إبرائية غير محدودة، وذكر السيوطي أنه وقع ذلك في القرن التاسع أيضاً[(15)].

لكن عزّة الفلوس وارتقاءها إلى نقد رئيسي تسببت في كثير من الآثار السلبية الاقتصادية، حتى جعلها المقريزي من الأسباب التي نشأت عنها المحن التي كانوا فيها، وأكّد على أن الفضّة هي نقد شرعي لم تزل في العالم، والفلوس إنما هي أشبه شيء بلا شيء، ولهذه المثالب عادت إلى أصلها الطبيعي بعد فترة[(16)].

الفرع الثالث: قيمة الفلوس بالنسبة إلى الدراهم:

وأما قيمة الفلوس بالنسبة إلى الدراهم فكانت في صدر الإسلام 1:48، أي 48 فلساً كانت مساوية لدرهم واحد، لكن هذه النسبة لم تبق ثابتة إذ ارتفعت سنة 756هـ إلى 1:24، ولما راجت في عهد المماليك حتى عدت نقودا رئيسية، طبعوا عليها قيمة اسمية تزيد عن قيمتها الأصلية، فصارت نسبتها مقابل الدراهم 1:3، وهذه حالة شاذّة، ولذلك أدّت إلى آثار سلبية في ارتفاع الأسعار وحدوث المجاعة[(17)] كما سبق.

المبحث الثاني: حكم الفلوس

الفرع الأول: منشأ الخلاف:

قبل الخوض في حكم الفلوس تجب الإشارة إلى الفرق بين الفلوس وبين النقدين، من حيث إن الذهب والفضة ثمن بالخلقة والأصل، أي: الثمنية لازمة لهما في جميع الحالات، فلا يمكن للعاقدين إبطال ثمنيتهما، أما الفلوس فهي سلعة في الأصل؛ لأنها إما حديد أو نحاس، ولكن تتخذ ثمناً لاصطلاح الناس، فالفلوس لها شبه بالسلعة باعتبار الأصل، وشبه بالنقدين باعتبار ما انتقلت إليه بعد اصطلاح الناس، فاختلف فيها الفقهاء لهذين الشبهين.

ومنشأ الخلاف يرجع إلى أن الفلوس هل يغلب عليها أصلها وهو العرضية، فبهذا المعنى الفلوس عروض والثمنية ثابتة فيها باصطلاح الناس فلا تجري عليها أحكام الثمن، أم يغلب عليها عامل الثمنية فتجعل ثمنا، وبعد جعلها ثمنا، هل تجري عليها أحكام النقدين بتمامها أم لا؟ وهل الثمنية لازمة لها في جميع الأحوال بحيث لا يمكن أن تتخذ عروضا إلا إذا ترك المعاملة بها رأسا أم يجوز للعاقدين إبطال ثمنيتها ولو لم يترك الناس المعاملة بها؟ قال الكاساني: "الكلام فيها مبني على أصل وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعا باصطلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانها عندهما، وعند مُحَمَّد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان المطلقة"[18].

واختلف الفقهاء في جميع هذه المسائل، وتتضح آراءهم في الفلوس عن موقفهم في بيع الفلس بالفلسين، وبيع الفلوس بالدراهم نسيئة، وفي علّة الربا في النقدين، فنتكلم عن هذه المسائل فيما يلي.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في بيع الفلس بالفلسين وبيع الفلوس بالدراهم نسيئة:

وبما أن منشأ المسألتين واحد، فنجمعهما تحت عنوان واحد، واختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

1– رأي الحنفية:

ذكر الحنفية أن هناك صوراً أربعة لبيع الفلس بالفلسين، 1– بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما. 2– وبيع فلس بعينه بفلسين بغير أعيانهما. 3– وبيع فلس بغير عينه بفلسين بأعيانهما. 4– وبيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما، ولا تجوز الصور الأولى الثلاثة.

واختلف أئمة الحنفية في الوجه الرابع وهو بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما، فيرى الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف أن الفلوس وإن كانت ثمنا لكن الثمنية غير لازمة لها في جميع الحالات، فللعاقدين أن يصطلحا على إبطال الثمنية، وبالتالي تتعين الفلوس، فيجوز بيعها بأزيد منها. والإمام مُحَمَّد يرى أن الثمنية لازمة لها في جميع الحالات؛ إذ الثمنية ثابتة باصطلاح الكل، فلا يجوز للعاقدين إبطالها حتى يصطلح الكلّ عليه، فلا تتعين بالتعيين، فبيعها بأزيد منها حرام؛ لأن الزيادة فضل خال عن العوض[19].

ويُعلم من هذا التفصيل أن أئمة الحنفية متفقون على أن الفلوس ثمن ولذا أجمعوا على حرمة التفاضل فيها في صور عدم التعيين، والخلاف في أنه هل يجوز للعاقدين إبطال ثمنيتها في صورة بيع فلس بفلسين بأعيانها، وهل تتعين بالتعيين أم لا؟ فبناءً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لهما ذلك فلا تجري أحكام الصرف والربا على الفلوس، فيجوز بيعها متفاضلاً وبيعها بالدراهم نسيئة، بينما الإمام مُحَمَّد يرى عدم تعيّنها فلا يجوز بيعها متفاضلاً عنده، ولكن تجوز النسيئة فيها إذا بيعت بالدراهم أو الدنانير.

وتجري على قول الإمام مُحَمَّد في الفلوس الأحكام التالية:

– إذا بيعت الفلوس بجنسها لم يجز التفاضل عند مُحَمَّد لوجود الفضل الخالي عن العوض، ولم يجز النساء كذلك لاتحاد الجنس[20].

– وإذا بيعت بغير جنسها من الدراهم أو الدنانير الخالصة أو المغشوشة، فيجوز التفاضل، وهذا مما لا لبس فيه؛ لاختلاف الجنس، ويجوز النساء كذلك؛ لأن حرمة النساء تتوقف على وجود أحد الشيئين: الجنس أو القدر، والجنس منتفٍ كما مرّ، والقدر أيضاً منتف؛ لأن الفلوس ليست كيلية ولا وزنية، بل من المعدودات. [21]

2– رأي المالكية:

ويُعلم مذهب الإمام مالك في الفلوس عن رأيه في بيع الفلس بالفلسين، وبيع الفلوس بالدراهم نسيئة، وعنه في ذلك ثلاث روايات:

1– الأولى: الحرمة: قال في المدونة: قلت: "أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض، قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد ... ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".

2– والرواية الثانية الكراهة: قال في المدونة: "ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق، وقال مالك: أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم"[22].

قال العدوي: "فتخرج الفلوس على الأول (أي الرواية الأولى في علة الربا) دون الثاني، إلا أن جلّ قول مالك فيها الكراهة للتوسّط بين الدليل، وهي محمولة على بابها لا على الحرمة عند الجمهور"[23].

3– والرواية الثالثة على ما ذكره ابن رشد: الحلّ، فلا يعدّ بيع الفلوس بمثلها أو الدراهم صرفاً[24].

ومبنى هذا الاختلاف هو أقوال مالك المختلفة في علة الربا:

1– فروي عنه أن العلة في الأثمان الثمنية الغالبة[25]، وهذه العلّة لا تشمل الفلوس، فيجوز بيع فلس بفلسين وبيع الفلوس بالدراهم نظرة على هذا التخريج.

2– وروي عنه كذلك أن العلة هي الثمنية المطلقة، وبناء على هذا يثبت للفلوس ما يثبت للنقدين من أحكام فلا يجوز بيعها بأزيد منها ولا بيعها نسيئة.

3– رأي الشافعية:

ويرى الشافعية أن الفلوس ليست ثمناً، قال الشافعي في الأم: "ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما فيه الربا"[26]. وقال النووي في الروضة: "وفي تعدّى الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح أنه لا ربا فيهما لانتفاء الثمنية الغالبة"، بل صرّح النووي بأن الفلوس إذا راجت رواج النقود لم يحرم الربا فيها على الصحيح المنصوص. [27]

ويُعلم من كلام الشافعية أنهم لا ينفون مطلق الثمنية عن الفلوس بل ينفون الثمنية الغالبة؛ إذ الثمنية الغالبة عندهم علّة الربا لا مطلقها[28]، فلا ربا في الفلوس عندهم لأنها ليست ثمنا غالبا، قال الرافعي: "وفي تعدّى الحكم إلى الفلوس إذا راجت حكاية وجه لحصول معنى الثمنية والأصح خلافه لانتفاء الثمنية الغالبة"[29]. ومثله في روضة الطالبين، وكفاية الأخيار[30].

وهناك قول شاذّ عند الخراسانيين من أئمة الشافعية أن الفلوس إذا راجت يحرم الربا فيها مثل النقدين، لكن جمهور الشافعية لم يوافقوهم على ما قالوا وجعلوه رأياً شاذاً[31].

4– رأي الحنابلة:

وعند الحنابلة في جريان الربا في الفلوس وبيع الفلس بالفلسين قولان: الجواز، وعدمه.

قال في الإنصاف: "فيه روايتان منصوصتان: إحداهما: لا يجوز التفاضل، والرواية الثانية: يجوز التفاضل، فعلى هذه الرواية لو كانت نافقة هل يجوز التفاضل فيها على وجهين: إحداهما: لا يجوز جزم به أبو الخطاب في خلافه الصغير، والوجه الثاني: يجوز"[32].

وفي صرف الفلوس بالدراهم أو الدنانير أيضا قولان، قال الحافظ ابن تيمية: "وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة: هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد: إحداهما لا بد من الحلول والتقابض؛ فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً، والثانية لا يشترط الحلول والتقابض؛ فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا أو كان صرفا أو كان مكسورا، بخلاف الفلوس"[33]. وصحّح المرداوي أنه لا يجوز النساء في صرف الفلوس النافقة بالذهب أو الفضة، قال: وعليه أكثر الأصحاب. وهذا أيضا يتوقف عندهم على موقفهم في علة الربا فإنه نقل عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

1– الأولى: أن العلة الوزن مع اتحاد الجنس[34]، وعلى هذا لا يجري ربا الفضل في الفلوس؛ لأنها ليست وزنية ولا كيلية، وفي رواية رجّحها ابن عقيل: أنه لا يجوز بيع فلس بفلسين مطلقاً، لأن كلّ ما كان أصله الوزن لا يجوز التفاضل فيه ولو دخلته يد الصنعة[35].

2– الثانية: أن العلة هي الثمنية غالباً، وعلى هذا أيضا لا يجري ربا الفضل في الفلوس النافقة؛ لأنها ليست ثمناً غالباً.

3– والرواية الثالثة أن العلة هي الثمنية المطلقة، فلا يجوز بيع فلس بفلسين ولا بيع الفلوس بالدراهم نسيئة لجريان أحكام الصرف عليها.

وهذه الرواية أنكرها بعض المعاصرين في مذهب أحمد، لكنها تُعلم من أقوال ابن تيمية كما سبق عنه نصاً، ونصّ في موضع آخر على اشتراط الحلول وحرمة النساء عند صرف الفلوس النافقة بالدراهم في مذهب

أحمد[36]، وهذا يفيد أن العلة عند أحمد في رواية هي الثمنية المطلقة، لأنه لا يمكن القول بجريان أحكام الصرف على الفلوس على القولين الأولين في العلة.

وقال الزركشي: "إن الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان، فيجري الربا فيها؟ إن قلنا: العلّة في النقدين الثمنية مطلقاً، وهو ظاهر ما حكاه عن أبي الخطاب في خلافه الصغير..." [37]، وقال المرداوي: "لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النساء فيهما على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب"[38]، وهذا يفيد أن الرواية الثالثة هي الثمنية المطلقة.

ملخّص المذاهب:

وملخّص ما سبق من أقوال الفقهاء أن لهم خمسة آراء في الفلوس:

الأول: أن الفلوس ثمن، ويجري عليها ما يجري على النقدين من أحكام فلا يجوز بيع الفلس بالفلسين ولا بيع الفلوس بالدراهم نسيئة؛ لأن الكل أثمان، ولأن علة الربا في النقدين هي الثمنية المطلقة، وهذا ما ارتضاه ابن تيمية، وابن القيم، ومقتضى قول الزهري، ويحيى بن سعيد وربيعة، وقال به مالك في رواية.[39]

الثاني: أن الفلوس ليست ثمناً، فشبهها بالعروض أكثر من شبهها بالنقود، فتجري عليها أحكام العروض، وهو مقتضى قول الشافعية، ويرى به الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف عند تعيين الفلوس.

الثالث: أنها ثمن لكن لا يجري عليها أحكام النقدين بتمامها؛ لأن العلة في النقدين هي الوزن أو الثمنية الغالبة، فيجوز بيعها بأزيد منها وبيعها بالدراهم والدنانير نسيئة، وهو مقتضى قول ابراهيم النخعي، ومجاهد، وطاووس وحماد[40].

الرابع: وهو أن الفلوس لها شبه بالعروض والثمن كليهما، فيقال بكراهة بيع فلس بفلسين وبيع الفلوس بالدراهم نظرة عملاً بالشبهين، وقال به مالك في رواية كما سبق.

الخامس: وهو ما ذهب إليه الإمام مُحَمَّد أن الفلوس ثمن في جميع الأحوال، والعلة عنده الوزن، لكن مع ذلك لا يجيز بيع فلس بفلسين لوجود فضل خال عن العوض، ويجوز عنده بيع الفلوس بالدراهم نظرة مع الأحكام الأخرى التي أشرنا إليها مختصراً.

قال الشيخ ابن منيع بعد ذكر أقوال العلماء في الفلوس: "ومما تقدم يتضح لنا أن جمهور العلماء قالوا بعرضية الفلوس وأن محققيهم قالوا بثمنيتها، وهم أعمق فهماً وأقوى حجة، والواقع يسندهم"[41].

المبحث الثالث: إلحاق الورق النقدي بالفلوس

وبعد ما فصّلنا في حكم الفلوس، نتقدم الآن إلى نكتة أخرى، وهي أنه بعد ما اختلف الفقهاء في تكييف الورق النقدي كثر الخلاف حول الورق النقدي بعد بداية نشأته، وألحق كثير من العلماء الأوراق النقدية بالفلوس، ونذكر أقوالهم في ما يلي مختصراً مع ذكر أوجه التشابه بين الفلوس والأوراق النقدية، ثم نتبعه ببيان

أوجه الفرق بينهما.

الفرع الأول: ذكر آراء من ألحق الورق النقدي بالفلوس:

هناك عدد من الفقهاء يرون أن الورق النقدي ملحق بالفلوس، وفيما يلي ملخص آراءهم.

الرأي الأول: يرى الشيخ أحمد الخطيب عدم جريان الزكاة والربا مطلقاً في الأوراق مثل الفلوس، فقال: "إن النوت كالفلوس النحاسية في جميع أحكامها ... فيباع ويقرض متساوياً ومتفاضلاً بأجل وغيره، لعدم وجود علة الربا فيها"[42].

الرأي الثاني: ويرى الشيخ عبد الله البسَّام أن ربا الفضل لا يجري فيها فيجوز بيعها بجنسها متفاضلاً، ويحرم فيها ربا النساء، فقال: "والحق أن الأنواط بأنواعها فيها شبه قوي من النقدين وفيها أيضا شبه من بيع الصكوك التي فيها دين وفيها بعد، ولكن شبهها بالقروش ونحوها أقوى وأقرب؛ لأنها بنفسها ليست ذهباً ولا فضة، إنما هي أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات، فالأحسن أن تلحق بالقروش، وحكم القروش عند العلماء السابقين معروف، فإن الصحيح في مذهب الإمام أحمد أن القروش يجري فيها ربا النسيئة ولا يجري فيها ربا الفضل فكذلك يجري مجراها الورق بأنواعها، فيجوز بيع بعضها ببعض وبيع شيء منها بأحد النقدين، سواء كانت بمثل ما قدِّرت به أو أقل أو أكثر بشرط التقابض في مجلس العقد، ولا يصح بيع بعضها ببعض وبيع شيء منها بأحد النقدين إلى أجل لأنه يجري فيها ربا النسيئة"[43].

ورجَّحه الشيخ عبد الرحمن السعدي في فتاواه أيضاً وجعله أصحَّ الأقوال، فمنع من بيع عشرة بإثني عشر إلى أجل، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضراً ويداً بيد سواء تماثلت أم لا[44].

الرأي الثالث: وألحق الشيخ مصطفى الزرقا الأوراق بالفلوس في التكييف لا في الأحكام، فحرّم فيها ربا الفضل وربا النساء كليهما وأجرى عليها أحكام الصرف مثل النقدين سواء بسواء، فقال: "إن الصفة السندية فيها قد تنوسيت بين الناس وفي عرفهم العام، وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقوداً مكفولة حلَّت محلَّ الذهب في التداول تماماً، فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة ... فتبديل جنس منها بجنس آخر يعتبر مصارفة كالمصارفة بين الذهب والفضة والفلوس المعدنية الرائجة على السواء، والقاعدة في هذه المصارفة أنه عند اختلاف الجنس يجوز التفاضل ويجب التقابض منعاً للربا، فهي ليست من قبيل بيع الدين بالدين وإنما هي مبادلة بين نقود ونقود فيها تحويل وصرف في وقت واحد"[45].

فملخّص رأي الشيخ الزرقا أنه ألحق الأوراق بالفلوس في التكييف فقط لا في الأحكام فأجرى عليها أحكام النقدين.

الرأي الرابع: ويرى الشيخ أحمد رضا خان البريلوي في الأوراق حكم الفلوس بمثل ما يراه أبو حنيفة وأبو يوسف حيث يريان جواز بيع الفلس بالفلسين عند التعيين، فأباح التفاضل والنساء كليهما في الأوراق[46].

الرأي الخامس: ويرى أكثر علماء شبه القارة أن الورق النقدي ملحق بالفلوس وفق رأي الإمام مُحَمَّد، مع بعض الفروق التي لا بد منها سدًّا لذريعة الربا، وهذا ما يراه الشيخ المفتي تقي العثماني[47]، وتبعه في ذلك أكثر علماء شبه القارة.

ويترتب على هذا الرأي الأخير أنه يجري الربا في الأوراق النقدية عند البيع بجنسها، فلا يجوز التفاضل ولا النساء، كما لا يجوزان عند بيع الفلوس بجنسها، ويجوز كل منهما في صورة البيع بخلاف جنسها، كما يجوز بيع الذهب والفضة والحلي بها نسيئة، ويجوز النساء كذلك في صورة بيع الذهب والفضة بالفلوس[48].

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الأوراق النقدية والفلوس:

ويرى أصحاب هذه الأقوال –إضافة إلى الأدلة الأخرى– أن هناك شبها بين الأوراق النقدية والفلوس مما يقوّي القول بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، وذلك من عدة وجوه تالية:

1– كل منهما سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح، فإن الفلوس في الأصل حديد أو نحاس، والأوراق في الأصل قطعة ورق.

2– كل منهما يحتاج في الثمنية إلى إلزام سلطان أو اصطلاح، فلا يكون ثمناً قبل اعتمادها من السلطان أو اصطلاح الناس عليها.

3– لا تبقى القيمة النقدية لكلٍّ منهما بعد إلغاء التعامل بها.

قال الشيخ تقي العثماني: "إن هناك فرقاً كبيراً بين الذهب والفضة والورق النقدي، من حيث إن الذهب والفضة يعتبران أثماناً منذ أول نشأتهما حتى الآن ولذلك قيل: إنهما أثمان خلقية، وإن صفة الثمنية فيهما لا تبطل بالعرف والاصطلاح، أما النقود الورقية فإنها صارت أثماناً بالاصطلاح، وثمنيتها ليست دائمة، فيمكن في أي حين أن تبطل ثمنيتها بمحض إصدار حكم من الحكومة أنها لم تعد عملة قانونية، ومن هذه الجهة فإنها أشبه بالفلوس منها بالدراهم الفضية أو الدنانير الذهبية"[49].

الفرع الثالث: الفروق بين الأوراق النقدية والفلوس:

ولكن بعد النظر بدقّة في أوجه التشابه والفرق بين الأوراق النقدية والفلوس يظهر أن هناك فروقاً جوهرية بين الأوراق النقدية والفلوس مما يمنع إلحاقها بالفلوس، فمنها مثلاً:

1– إن الفلوس ليست لها قوة إبراء غير محددة، وليست إلزامية، بخلاف الأوراق النقدية، فالدائن يحق له أن يرفض قبول الفلوس الرائجة، أما الأوراق النقدية فلا يحقُّ لأحد أن يرفضها بمقتضى القانون الموجب التعاملَ بها[50].

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي: "إن الورق النقدي وإن لم يكن ثمنا حقيقة لكنه في حكم الثمن عرفاً، بل عين الثمن؛ لأن الدائن لا يحق له أن يرفض قبولها عند سداد الدين ويجبر على قبوله، وهذا بخلاف الفلوس إذ لو

وجبت الروبيات (الفضية) في الدين وأراد المدين دفع الفلوس (النحاسية) يحق للدائن أن يرفض ولا يجبر على القبول؛ فالفلوس وإن كانت ثمناً إلا أنها ليست عين الثمن الحقيقي، بخلاف الورق النقدي"[51].

2- الفلوس كانت عملة مساعدة لا نقودا رئيسية، بمعنى أنها كانت تستخدم لشراء الأشياء الرخيصة التي لا تقوم بدرهم ولا بدينار، بخلاف الأوراق النقدية؛ فإنها نقد رئيسي.

3- الأوراق النقدية موغلة في الثمنية إيغالا تقصر دونه الفلوس؛ ولذا لم يختلف أحد من المعاصرين في كونها ثمنا، والفلوس اختُلِف فيها كثيرا، حتى رآها كثير من الفقهاء من العروض، ولم يروها محلًّا للربا.

4- إن الأوراق النقدية انتقلت من أصلها العرضي إلى الثمنية انتقالاً لا تعود إلى أصلها، فهي إذا ألغيت لا تكون لها القيمة رأساً، فهذا يدلّ على أنها تجرّدت عن أصلها وأصبحت ثمناً بالرواج، وأما الفلوس فليست فيها قوة مثل الأوراق، فتكون لها قيمتها العرضية بعد الإلغاء كسائر العروض.

5- وفي زمن الفلوس لم تكن الصفقات الكبيرة تتمّ بها، والأوراق بخلافها كما هو مشاهد[52].

وهذه الفروق يترشح منها أن الفلوس والأوراق كليهما ثمن، ولكن هناك فرق كبير بين ثمنيتهما، فوصف الثمنية في الأوراق النقدية ظاهر بخلاف الفلوس؛ إذ لها شبه قوي بالعروض؛ ولذا لم يعدّها فقهاء الشافعية ثمنا مع قولهم بعلية الثمنية الغالبة، ولما اعترض عليهم بالفلوس أجابوا بانتفاء الثمنية الغالبة عن الفلوس وبشبهها بالعروض(53)، وهذا مع كونها ثمناً للمحقّرات من الأشياء كما يدلّ عليه عبارات الفقهاء، فهذا فرق مؤثر يمنع من الإلحاق.

ولأجل هذه الفروق الجوهرية بين الأوراق النقدية وبين الفلوس ذهب جمهور المعاصرين إلى أن الأوراق النقدية في حكم الذهب والفضة، ويجري عليه سائر ما يجري على النقدين من أحكام، وأفتى بهذا القول هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[54]، وصدر بشأنه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[55]، و مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[56]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [57]، ولسنا بصدد شرح هذا القول وتخريجه وذكر الآثار المترتبة عليه الآن.

الخاتمة

توصّلنا مما سبق ذكره إلى النتائج التالية:

1- إن التعامل بالفلوس قديم، واختلف الفقهاء في حكمها قديماً وحديثاً.

2- كانت الفلوس في بداية نشأتها ثمناً للمحقرات من الأشياء، وكانت في بعض العصور بمثابة نقد رئيسي، لكنه أدى إلى الأوجاع والمثالب.

3- اختلاف الفقهاء في الفلوس تبع لاختلافهم في علة الربا، فمن يرى أن علة الربا في النقدين هي

الثمنية المطلقة يقول بجريان أحكام الربا والصرف على الفلوس سواء بسواء، ومن يرى أن العلة الثمنية الغالبة أو العلة هي الوزن، فيفرّق بين النقدين والفلوس، ثم اختلف هؤلاء في الأحكام الأخرى كذلك.

4- اختلف الفقهاء في تكييف الورق النقدي بعد بداية التعامل به، فرأى كثير من الفقهاء أنه في حكم الذهب والفضة، ويجري عليه جميع ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام، وبعض الفقهاء ألحقوه بالفلوس، ثم اختلف المتجهون إلى الوجهة الثانية في الأحكام المتفرعة، وذلك نتيجة اختلافهم في أحكام الفلوس.

5- إن هناك أوجه التشابه والفرق بين الفلوس وبين الأوراق النقدية، فبعض الفقهاء يرون إلى أوجه التشابه فيلحقون الأوراق النقدية بالفلوس، وبعضهم يرون إلى أوجه الفرق فيمنعون هذا الإلحاق.

هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هوامش

1 – مُحَمَّد بن مكرم بن منظور (م: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ج 6، ص 165.

Muhammad bin Mukaram bin Manzoor, Lisān ul ʿArab, (Dār Sādir, Beirut,) Vol. 2, P. 165.

2 – الدكتور وهبة الزحيلي (م: 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة، ج 5، ص 3610.

Dr. Wahba al Zuhailī, Al Fiqh ul Islami wa Adillatuhu, Dār ul fikr Damascus, Vol. 5, P. 3610.

3 – دكتور نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، 1429هـ، ص 355.

Dr. Nazih Hammad, Muʿjam ul Mustalahāt al Maliyyah wal Iqtisadiyyah fi Lughatil Fuqahaʾ, Dār ul Qalam Damascus, 1429H, P. 355.

4 – تقي الدين أبو العباس المقريزي (م: 845هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الهرم، 1427هـ، ص 141–144.

Taqi uddīn Abul ʿAbbas al Maqrīzi, Ighāthat ul Ummah bi Kashfil Ghummah, ʿAin lidirarasāt wal Buhūth al Insāniyah wal Ijtemāʿeyah, Al Haram, 1427H, P. 141-144.

5 – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة، دار الكتب العلمية، 1424هـ، ج 5، ص 470، رقم 10527.

Abu Bakar Ahmad bin al Ḥussain al Baihaqi, al Sunan al Kubra, Kitāb ul Buyūʿ, Dār ul Kutub al ʿIlmiyyah, , 1424H), Vol. 5, P. 470, No. 10527.

6 – أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة (م: 235هـ)، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الفلس بالفلسين، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ج 7، ص 120، رقم الأثر 22996.

Abu Bakar Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaibah, Al Musannaf, Dār al Salafiyah al Hindiyah al Qadīmah, Vol. 7, P. 120, No. 22996.

7 – المرجع السابق، كتاب البيوع والأقضية، باب في رجل يشتري الفلوس، ج 7، ص 267، رقم الأثر 23532.

Ibid, Vol. 7, P. 267, No. 23532.

8 – الإمام مالك بن أنس (م:179هـ)، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية بيروت، ج 3، ص 5–6.

Imām Malik bi Anas, Al Mudawanat ul Kubra, Dār ul Kutub al ʿIlmiyyah Beirut, Vol. 3, P. 5-6.

9 – مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (م: 256هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الزّكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، دار الشعب القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ، ج 2، ص 133، رقم 1406.

Muhammad bin Ismail Al Bukhāri, Al Jamiʿ al Saḥiḥ,, Dār al Shaʿb, Cairo, 1407H, Vol. 2, P. 133, No. 1406.

10 –أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الإمام، المسند، دار الحديث القاهرة، ، 1416هـ، ج 5، ص 156، رقم 21421.

Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Ḥanbal al Imam, Al Musnad, Musnad Abi Zar, Dār ul Hadith Cairo, 1416H), Vol. 5, P. 156, No. 21421.

11 – تقي الدين المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 141.

Taqi uddin al Maqrīzi, Ighāthat ul Ummah bi Kashfil Ghumma, P. 141.

12 – مُحَمَّد بن علي الشوكاني (م: 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث مصر، 1413هـ، ج 5، ص 287.

Muhammad bin Ali al Shawkāni, Nail ul Awtār min Aḥadith Sayed al Akhyār Sharaḥ Muntaqa al Akhbār, Dar ul Kutub Egypt, 1413H, Vol. 5, P. 287.

13 – شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (م: 483هـ)، كتاب المبسوط، دار الفكر بيروت، 1421هـ، ج 12، ص 326.

Shams ul Ayemma Muhammad bin Ahmad al Sarakhsi, Kitāb ul Mabsūt, Dār ul Fikar Beirut, 1421H) Vol. 12, P. 326.

14 – تقي الدين المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 145–146.

Taqi uddin al Maqrīzi, Ighāthat ul Ummah bi Kashfil Ghumma, P. 145-146.

15 – عبد الرحمن السيوطي، جلال الدين، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، دار الكتب العلمية، 1421هـ، ج 1، ص 94.

Sayuti, Abdul Rehman, Jalal Uddin, Qatʿul Mujādalah ʿnda Taghir al Muʿāmalah, Dār al Kutub al ʿlmiyah, 1421 H, Vol. 1, p. 94.

16 – تقي الدين المقريزي، شذور العقود، لوحة رقم 9.

Taqi uddin al Maqrīzi, Ighāthat ul Ummah bi Kashfil Ghumma, P. 9.

17 – الدكتور أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، مقالة دكتوراه، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1420هـ، ص90–91.

Dr. Ahmad Hassan, Al ʾAwrāq al Naqdiyah fil Iqtesād al Islāmi, Qeematuha wa Aḥkamuha, PhD Dissertation, Dār ul Fikar Damascus, 1420H, P. 90-91.

18 – علاء الدين الكاساني (م: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ، ج 6، ص 59.

ʿAla ʾuddin al Kasāni, Badāiʿ ul Sanāiʿ fi Tartīb al Sharaiʿ, Dār ul Kutub al ʿIlmiyyah, 1406H, Vol. 6, P. 59.

19 – أبو بكر المرغيناني، الهداية، دار احياء التراث العربي، بيروت. ج 3، ص 63.

Abu Bukar al Marghainānі, al Hidāya, Dār Iḥyā al Turath Al Arabi Beirut, Vol. 3, P. 63.

20 – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 237.

ʿAla ʾuddin al Kasāni, Badāiʿ ul Sanāiʿ fi Tartīb al Sharaiʿ, Vol. 5, P. 237.

21 – ينظر للبسط في رأي الإمام مُحَمَّد والآثار المترتبة عليه: أسد الله، السلم في الأوراق النقدية بين الشريعة والتطبيق المصرفي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، الصادرة من مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، أبريل–مايو 2018م، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثاني، ص 47–72.

22 – الإمام مالك، المدونة، ج 3، ص 158، وج 1، ص 341.

Imam Malik, Al Mudawanah, Vol. 3, P. 158, & Vol. 1, P. 341.

23 – الشيخ علي العدوي (م: 1189هـ)، حاشية العدوي، (مطبعة مُحَمَّد آفندي مصطفى مصر)، ج 3، ص 441.

Ali al ʿAdawi, Ḥashia al ʿAdawi, Matbaʿ Muhammad Afandi Mustafa, Egypt, Vol. 3, P. 441.

24 – أبو الوليد ابن رشد القرطبي (م: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ، ج 7، ص 24.

Abul Waleed ibn Rushd al Qurtabi, al Bayan wa Taḥsīl wal Sharḥ wal Tawjiḥ wal Taʿlil fil Masāel al Mustakhraja, Dār ul Gharb al Islami Beirut, 1408H, Vol. 7, P. 24.

25 – الشيخ علي العدوي، حاشية العدوي، ج 3، ص 441.

Ali al ʿAdawi, Ḥashia al ʿAdawi, Vol. 3, P. 441.

26 – الإمام الشافعي، الأم، ج 3، ص 33.

Imam Shafiʿī, al Umm, Vol. 3, P. 33.

27 – يحيى بن شرف النووي (م: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ، ج 3، ص 378.

Yaḥya bin Sharaf al Nawawī, al Majmūʿ Sharaḥ al Muhazab, Dār ul Fikr Beirut, Vol. 9, P. 395.

28 – شيخ الإسلام زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري (م: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، ج 2، ص 22.

Sheikh ul Islam Zakariya bin Muhammad al Ansari, Asna al Matālib fi Sharaḥ Rawdh al Tālib, Dār ul Kutub al ʿIlmiyah Beirut, 1422H, Vol. 2, P. 22.

29 – عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي (م: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ، ج 4، ص 74.

Abdul Karim bin Muhammad al Rafiʿī, Fatḥ al Aziz ba Sharḥ al Wajīz, Dār al Kutub al ʿlmiyah, 1417H, vol. 4, p. 74.

30 – تقي الدين أبو بكر الحصيني (م: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير دمشق، سنة 1994م، ج 1، ص 242.

Taqi uddin abu Bakar al Husaini, Kifāyat ul Akhyār fi Ḥal Ghāyat ul Ikhtesār, Dār ul Khair Damascus, 1994, Vol. 1, P. 242.

31 – يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج 9، ص 395.

Yaḥya bin Sharaf al Nawawī, al Majmūʿ Sharaḥ al Muhazab, Vol. 9, P. 395.

32 – علاء الدين المرداوي (م:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1419هـ، ج 5، ص 16.

ʿAlaʾ uddin al Mardāwi, al Insāf fi Maʿrifa ul Rajiḥ minal Khilāf ʿala Mazhab al Imam Ahmad bin Ḥanbal, Dār Iḥya al Turath al Arabi Beirut, 1419H, Vol. 5, P. 16.

33 – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (م: 728هـ)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء مصر، الطبعة الثالثة 1426هـ، ج 29، ص 459.

Taqi Uddin Ahmad bin Abul Halim ibne Taymiah, Majmūʿ al Fatāwa, Dār al wafa, Egypt, 1426H, vol. 29, p. 459.

Ala ud Din al Mardawi, al Insaaf, Vol. 5, P. 35.

34 – علاء الدين المرداوي، الإنصاف، ج 5، ص 13.

ʿAlaʾ uddin al Mardāwi, al Insāf, vol. 5, p. 13.

35 – ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 140.

Ibne Qudāma, Al Mughni, vol 4, p. 140.

36 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 468.

Ibne Taymiah, Majmūʿ al Fatāwa, Vol. 29, P. 468.

37 – شمس الدين أبو عبد الله الزركشي (م: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، سنة 1423هـ، ج 2، ص 16.

Shams uddīn, Abu Abdullah al Zarkishi, Sharḥ al Zarkashi al Mukhtasar al Khiraqi, Dār ul Kutub al ʿIlmiyah, 1423H, Vol. 2, P. 16.

38 – علاء الدين المرداوي، الإنصاف، ج 5، ص 35.

ʿAlaʾ uddin al Mardāwi, al Insāf, vol. 5, p. 35.

39 – الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 3، ص 5–6.

Imam Malik, Al Mudawanah, vol 3, p. 5, 6.

40 – ابن أبي شيبة، المصنف، المرجع السابق، رقم الأثر 22998.

Ibne abi Shaiba, Al -Musanaf, No. 22998.

41 – الشيخ ابن منيع، الورق النقدي، ص 79.

Sheikh bin Munaiʿ, Al waraq al Naqdi, P. 79.

42 – الشيخ أحمد الخطيب، إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس، المطبعة الأهلية في بيروت، سنة 1330هـ، ص 48.

Sheikh Ahmad al Khatīb, Iqnāʿ ul Fulūs bi Ilhāq Awrāq al Anwāt bi Umlat ul Fulūs, al Matbaʿ al Ahliyyah, Beirut, 1330H, P. 48.

43 – ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة: 1405– 1406هـ، ص 173.

Sitr bin Thawāb al Juʿaid, Aḥkām al Awrāq al Naqdiyah wal Tijārih fil Fiqh al Islāmiah, M Phil Dissertation, Umm ul Qura University Mecca , 1405-1406H, P. 173.

44 – الشيخ عبد الرحمن السعدي (م: 1376هـ) ، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية 1402هـ، ص 316–318، و 327.

Sheikh Abdurrahman al Sāʿdi, Al Fatāwa al Sāʿdiah, Maktaba al Mʿārif Riyadh, , 1402H, P. 316-318, 327.

45 – عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، ص 147.

Abdullah bin Suleman bin Munaiʿ, al Waraq al Naqdi, P. 147.

46 – كتب الشيخ أحمد رضا خان رسالة عن الورق النقدي وسماها "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" للجواب عن أسئلة وجهت إليه من علماء مكة المكرمة، والرسالة مطبوعة ضمن الفتاوى الرضوية، جامعه نظاميه رضويه لاهور، سنة 1420هـ، ج 17، ص 395–505.

Ahmad Raza Khan, Kifl ul Faqih al Fāhim fi Aḥkām Qirtās al Darāhim, Zimn al Fatāwa al Ridhwiya, Jāmia Nizāmiyah Ridhwiyah Lahore, 1420H, Vol. 17, P. 395-505.

47 – فتاوى عثماني، مكتبة معارف القرآن كراتشي، سنة 1431هـ، ج 3، ص 141–160.

Fatāwa Usmani, Maktaba Mʿārif ul Qurʾan Karachi, 1431H, Vol. 3, P. 141-160.

48 – ولمزيد من البحث حول هذا الرأي وذكر أدلته ومناقشتها يراجع: أسد الله، موقف إلحاق الورق النقدي بالفلوس –دراسة فقهية نقدية، مجلة "برجس" الصادرة من جامعة العلوم والتكنولوجيا في بنّو، المجلد الخامس، العدد الأول، يناير–يونيو 2019م، ص 91–117.

For further details see; Asad Ullah, Mawqif Ilḥāq al Waraq al Naqdi bil Fulūs, Derāsah Fiqhiyah Naqdiyah, Bannu University Research Journal in Islamic Studies (BURJIS), Vol. 5. No. 1, January-June 2019, Page # 91-117.

49 – مُحَمَّد تقي العثماني، فقه البيوع، ج 2، ص 733–734.

Muhammad Taqi Usmani, Fiqh ul Boyūʿ, Vol. 2, P. 733-734.

50 – الدكتور أحمد حسن، الأوراق النقدية، ص 197.

Dr. Ahmad Hasan, al Awrāq al Naqdiyah, P. 197.

51 – مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي (م: 1304هـ)، مجموعة الفتاوى، شهزاد پبلشرز لاهور، ج 2، ص 154–156.

Muhammad Abdul Hai Laknavi, Majmūʿat ul Fatāwa, Shehzad Publishers, Lahore, vol 2, p. 154

52 – عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، ص 70.

Abdullah bin Suleman bin Munīʿ, al Waraq al Naqdi, P. 70.

53 – أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي (م: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، ج 5، ص 93.

Abul Hasan Ali bin Muhammad al Mawardi, al Ḥāvī al Kabir fi Fiqh Mazhab al Imam al Shafi Sharḥ Mukhtasar al Muzani, Dār ul Kutub al ʿIlmiyah, 1414H, Vol. 5, P. 93.

54 – هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج 1، ص 57.

Haiʾt Kibār al Ulama Kingdom of Saudi Arabia, Abhāth Haiʾt Kibār al Ulama, Vol. 1, P. 57.

55 – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، طبعة الرابطة، القرار السادس: حول العملة الورقية، الدورة الخامسة سنة 1402هـ، ص 101–102.

Resolutions of Islamic Fiqh Academy, Muslim World League, Mecca, (Published by the Academy), Resolution # 6: Paper Currency, 5th Conference, 1402H, P, 101-102.

56 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثالث، قرار رقم 9، ص 23.

Journal of International Islamic Fiqh Academy, Organization of Islamic Cooperation Jeddah, No. 3, Resolution # 9, P. 23.

57 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 1431هـ، رقم المعيار 1، ص 4.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Sharʿiah Standard 1431H, Standard No. 1, P. 4.